|  |  |
| --- | --- |
| الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RAG/51-A |
| 25 مارس 2022 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| القرار ITU-R 1-8 | |
| مراجعة مقترحة للقرار ITU-R 1-8 | |

# 1 مقدمة

إن الهدف من هذه المساهمة هو إعادة تأكيد دعمنا للتعديلات التي قُدمت في اجتماع فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، وتأكيد دعمنا لبعض التعديلات التي تجريها إدارات أخرى، وتقديم بعض المقترحات الإضافية لمراجعة نص القرار ITU-R 1-8. ونقدم أيضاً الأساس المنطقي وراء هذه المقترحات لمزيد من المناقشة في اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022.

# 2 المقترحات

في هذه المساهمة، تقدم الولايات المتحدة مقترحات لتحسين القرار ITU-R 1 وتوضيحه. وقد قُدمت بعض هذه التعديلات الصياغية المقترحة أثناء المناقشة التي أجراها فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. وتشمل ما يلي:

● تأكيد دعمنا لمراجعة الفقرة 2.2.3.A1 بإضافة الكلمات "في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية" من أجل التأكيد على أهمية حسن التوقيت في إجراءات لجان الدراسات بعد عقد جمعية الاتصالات الراديوية؛

● إضافة عبارة "فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياسات جميع قطاعات الاتحاد" إلى الفقرة المقترحة 2.2.3.A1مكرراً للتأكيد على قضايا المساواة بين الجنسين المذكورة في القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

● الفقرة الجديدة المقترحة 2.2.3.A1مكرراً ثانياً التي تلفت الانتباه إلى المبادئ المبينة في القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين وتميز بين المسؤولين *المنتخبين* والمسؤولين *المعيّنين،* بدلاً من الإشارة بشكل مباشر إلى الحدود القصوى لمدة تولي المناصب على مستوى فرقة العمل. وتشير الولايات المتحدة أن النص المقترح في هذه الوثيقة فيما يتعلق بالفقرة 2.2.3.A1مكرراً ثانياً قد تمت مراجعته بشكل طفيف مقارنةً بالنص المقدم في شكل مساهمة إلى فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛

ونظراً لأهمية القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تقترح الولايات المتحدة إضافة فقرتين جديدتين إلى القرار ITU-R 1-8 تحت القسم و*إذ تدرك* للإشارة بشكل أفضل إلى المبادئ المتعلقة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياسات الاتحاد والمبادئ التي يتعين استخدامها للمسؤولين المنتخبين لشغل مناصب في الأفرقة الاستشارية، ولجان الدراسات، والأفرقة الأخرى، وتقترح إلغاء الفقرة *و )* المدرجة تحت القسم *إذ تضع في اعتبارها* التي تشير إلى قرار مؤتمر المندوبين المفوضين.

**المرفقات**: 1

المرفق

وثيقة عمل من أجل مراجعة  
القرار ITU-R 1-8

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية  
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية

(2019-2015-2012-2007-2003-2000-1997-1995-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية (RA) ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

*ب)* أن مهام لجان دراسات (SG) الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

*ج)* أن جمعية الاتصالات الراديوية مخولة لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور والرقم 129A من الاتفاقية؛

*د )* القرارات ITU-R 2، وITU‑R 36، وITU‑R 52 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ولجنة تنسيق المفردات، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، على التوالي؛

*هـ )* أن القرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد مواعيد نهائية صارمة لتقديم المقترحات من المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، ويحدد موعداً نهائياً صارماً لتقديم الوثائق من الأمانة، وينطبق على جمعية الاتصالات الراديوية؛

*و )* أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ز )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تدرك

*أ )* أن القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

*ب)* أن القرار 208 (دبي، 2018) لهذا المؤتمر يشير إلى تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) يخوَّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقـرر

أن تكون طرائق العمل وإعداد الوثائق لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحقين 1 و2.

الملحق 1

طرائق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية

**الصفحة**

[A1.1 مقدمة 2](#_Toc433828388)

[2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية 2](#_Toc433828389)

[1.2.A1 الوظائف 2](#_Toc433828390)

[2.2.A1 الهيكل 4](#_Toc433828391)

[3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية 5](#_Toc433828392)

[1.3.A1 الوظائف 5](#_Toc433828393)

[2.3.A1 الهيكل 7](#_Toc433828394)

[4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 9](#_Toc433828395)

[5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية 9](#_Toc433828396)

[6.A1 اعتبارات أخرى 9](#_Toc433828397)

[6.A1.1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى 9](#_Toc433828398)

[2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير 10](#_Toc433828399)

# A1.1 مقدمة

[...]

# 2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية

[...]

# 3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

## 1.3.A1 الوظائف

[...]

## 2.3.A1 الهيكل

1.2.3.A1ينبغي لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

2.2.3.A1 تُنشئ لجان الدراسات، في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية، فرق عمل لدراسة المواضيع في إطار اختصاصها، والمواضيع المستندة إلى المسائل المنوطة بها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية،[[1]](#footnote-1)3 تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء[[2]](#footnote-2)4 مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.

2.2.3.A1مكرراً تعيِّن كل لجنة دراسات رؤساء فرق العمل ونوابهم في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية مع مراعاة القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين وضرورة التقيد التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين المنظمات الإقليمية للاتحاد، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياسات جميع قطاعات الاتحاد. وتتمثل مهمة نواب الرئيس في مساعدة رئيس فرقة العمل في الأمور المتعلقة بإدارة فرقة العمل، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية للاتحاد نيابة عن الرئيس، عند الضرورة.

2.2.3.A1مكرراً ثانياً أخذاً في الاعتبار المبادئ المعبر عنها فيما يخص المسؤولين المنتخبين لشغل مناصب في الأفرقة الاستشارية، ولجان الدراسات، والأفرقة الأخرى على النحو المعبر عنه في القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي لرؤساء لجان الدراسات استعراض قيادة فرق العمل بشكل دوري للتأكد من وجود استقرار معقول على مستوى قيادة فرق العمل بغية النهوض بعمل الأفرقة، مع توفير الفرص لمختلف الأفراد للعمل في هذه المناصب المعينة. وسيسمح هذا التجديد للمرشحين بتقديم وجهات نظر ورؤى جديدة لفرق العمل

[...]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 3 إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" التي يُسمح لها بالمشاركة في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين). [↑](#footnote-ref-1)
2. 4 وفقاً للعرف السائد في الأمم المتحدة فإن توافق الآراء يعني ممارسة اعتماد القرارات بالاتفاق العام في غياب أي اعتراض رسمي وبدون تصويت. [↑](#footnote-ref-2)